والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك او يلهمه تعالى الجواب بفضله حتى
يجيب عن سؤال منكر ونكير كما الهم عيسى عليه السلام في المهد من جواهر
الفتاوى في كتاب اصول الدين ولا يستبعد ذلك لان الله تعالى عالم بالجزئيات
كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحالها ويميز بين ما
هو اصلي وما هو فضلي ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الاصلية
منها حال الافتراق وتعليقه بحال الاجتماع فان البنية عندنا
ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد لكل واحد
من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على
سبيل الحلول بل على سبيل التعلق الى هنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر
في جواهر الفقه في بحث الجنائز نقلا من خلاصة الفتاوى وان مات ولم يدفن
اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسأل
السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه
الله تعالى وذكر في فتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رض
ان الاطفال يسألون عن الميثاق في الاولى وذكر ايضا في جواهر الفقه
في الباب الاول اذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله تعالى الحيوة فيه
بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات ابن ادم في البحر
او اكله السبع فهو مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى
تعذيبه ثم يغفر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم يقرؤ كتب
اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حيوتهم
انتهى ولو وجد ميت في دار الاسلام يصلى عليه وان احتمل ان

يكون

يكون كافرا لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد ميت في دار
الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب
للكفار هذا من المحيط البرهاني وذكر في التاتارخانية واذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار ان تميز المسلمين بالعلامة او تميزون وان لم يكن
التميز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه
انه كافر انتهى وقال ابراهيم الحلبي عليه الرحمة لملك العلى في شرح منية
المصلى وا [illegible] صل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو احسن انتهى ما ذكر في شرح
لمنية المصلى وذكر في صدر الشريعة كافر مات يغسله وليه المسلم غسل
النجس اي يصب عليه الماء على وجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم
بالبداءة بالوضوء والميامن ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها فان
لم يكن له ولي مسلم دفعه الى اهل دينه انتهى قوله وليه المسلم اطلق الولي
ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام كذا
في ذخيرة العقبى ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي يشق بطنها
ويخرج به افتى ابو حنيفة رحمة الله عليه ولو علم بعد الدفن ينبش
ويشق بطنها ويخرج منه هذا مأخوذ من شرح القدوري للامام الزاهدي
حامل اتى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها ولدت لا تنبش القبر

تقدم

في زمنه فخرج وعاش
وسموه حي ابو حنيفة

Copyright © King Saud University